المرجح هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه
معنى التبرع احترازا عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين
في المرض ينفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر المثل ينفذ من كل المال
فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن ماله اي يعتبر من كل
ماله والا فمن ثلثه بخلاف الاخباري وسائر انشائي ليس
بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه
فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء كان
في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا مات لوجود
المضاف اليه ومرض صح منه كالصحة لانها حق الوارث والغريم
انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس كذلك واعتاقه
اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم
الوصية لكونها في المرض فان حابا فاعتق فهي اي المحاباة
احق من العتق وهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا
اعتق فحاباه سوا صورة المحابات ثم الاعتاق ما اذا باع
عبدا قيمته مايتان بماية ثم اعتق عبدا قيمته ماية ولا مال

له سواهما

له سواهما يصرف الثلث الى المحابات ويسعى العبد في كل قيمته
وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته ماية ثم باع الذي قيمته
مايتان بماية فانه يقسم الثلث وهو الماية بينهما نصفين فالعبد
المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
ياخذ العبد الاخر بماية وخمسين وعندهما عتقه اولى فيهما
اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحابات اقوى لانها في ضمن عقد
المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم
المحابات ففي عتقه بين المحابيتين نصف من الثلث للاولى
من المحاباتين ونصف للاخريين يعني العتق والمحابات الثانية
لان العتق يتقدم عليها فيستويان وفي عكسه يعني اذا اعتق
ثم حابا ثم اعتق لهما اي للمحابات نصف ولهما للعتقين نصف
يعني يقسم الثلث بين العتق الاول والمحابات وما اصاب العتق
قسم بينه وبين العتق الثاني بطل اي الوصية بعتق عبده
ان جنى بعد موته فدفع يعني اذا اوصى بعتق عبده ثم مات
فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)